

(٣) توضع المبالغ المذكورة في جدول المدفوعات المعتمدة من الجنة التنفيذية تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك قبل حلول موعد استحقاق دفع كل دفعة بخمسة عشر يوماً وذلك وفقاً للترتيبات الفعلية المتفق عليها بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمدير العام .

(٤) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الجنة تقريراً مالياً خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة من قارات السنة أشهر عن الأعمال التي تم تنفيذها والبالغ التي دفعت خلال مدة السنة أشهر ، وتتضمن آية تقريرات تكون قد أدخلت على التقديرات الأصلية – ويقوم المدير العام وبعد حصوله إذا لزم الأمر على آية معلومات إضافية قد تكون ضرورية يعرض هذا التقرير على الجنة التنفيذية لدراسته في دورتها الثالثة .

(٥) تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الجنة خلال ستة أشهر من انتهاء كل من موظفي المشروع تقريراً فنياً وتقريراً مالياً عن جميع الأعمال التي تم تنفيذها والبالغ التي دفعت عن هذه المرحلة ويقوم المدير العام يعرض هذين التقريرين على الجنة التنفيذية وفقاً لما هو متبع بالنسبة للتقارير الخاصة بمدة السنة أشهر .

البند الثامن

يعتبر هذا الاتفاق سارياً المعمول ابتداء من تاريخ توقيعه .

وبناء على ما تقدم ، قام ممثلان للجانبين المتعاقددين بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في القاهرة يوم ٩ نوفمبر عام ١٩٦٣ من نسختين أصلتين باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية وتمثّل الثالث نصوص سارية المعمول .

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة هيئة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة

الملحق الخاص

بوضع الخطة المالية كل ستة أشهر

(١) ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الجنة تقريراً (وفقاً للبنود عقد الأعمال وتقديم عمليات الإنفاذ) يوضع المبالغ التي تلتزم بدفعها خلال مدة السنة أشهر المعنية ، وذلك قبل دوحة الجنة التنفيذية التي يشمل جدول أعمالها دراسة خطة التمويل لمدة السنة أشهر المذكورة في الفقرة ٢ من القرار رقم ٣ الذي اعتمده الجنة التنفيذية قبل نهاية دورتها الخامسة بشهرين على الأقل ، ولما تكتب التوبة بالهيئة الحق في المطالبة بأية معلومات إضافية يراها ضرورية .

(٢) يضع المدير العام خطة التمويل المذكورة عليه والتي تحدد وفقاً لنوع العملة نسب المدفوعات المتصوص بها في المقد ، والتي يمكن تقطيئها من "الحساب الخاص بعمليات إنفاذ آثار النوبة" ، على ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال فترة السنة أشهر المعنية في الاعتبار ، ويقوم المدير العام بعرض هذه الخطة بأسرع وقت ممكن على حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإبداء ملاحظاتها ، ودل الجنة التنفيذية للرأفة عليها .

قرار

بيان البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ ماي سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية ، البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعدل به من تاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .
تحريجاً في دين الأولة ١٣٨٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦) .

محمود رياض

جلول بالسلع

المستثناء من الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية

(١) سلع ومتاجلات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪ :

النصل

(١) ملابس وأجزاء ملابس من جميع مواد النسيج ... ٦٢٦٦

(٢) السلع الخفيفة والخانقة بما في ذلك المأهار والمناشف والبشكير والمشدات النسائية والليام وأكياس السفر ... ٦٢

(٣) الأحذية بجميع أنواعها المصنوعة من الجلد ... ٦٤

(٤) الجلد المدبوفة بجميع أنواعها مطالية بالبروز أو مذهبة أو مفضضة أو ملونة أو مصبوغة أو مجهزة أو مدعنة بالورنيش أو كانت عليها رسوم بارزة وما شابه ذلك ... ٤١

(ب) سلع ومتاجلات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٧٥٪ :

(١) السكر ... ١٧

(٢) التبغ ... ٢٤

(٣) السكاكير والسيكار والبطاق المجهز ... ٢٤

(٤) المنسوجات من الحرير الطبيعي صرفاً أو مخلوطاً بماء نسجية أخرى من جميع الأنواع بما في ذلك المطرزات وأشغال العقادرة ... ٦٠٦٥٨٦٥٠

(٥) مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية وماء الكولونيا ... ٣٣

(٦) أجهزة الراديو وأجزاؤه ... ٨٥

(٧) تليفزيونات وأجزاؤها ... ٨٥

(٨) سيارات الركاب (الباصات - الأتوبيس) ... ٨٧

(٩) سيارات ركوب الأشخاص (الصالون) ... ٨٧

بروتوكول

بتعدل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المعقود في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٥٨)

في الفترة ما بين ٢١-١٦ من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ عقدت اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة دورتها الرابعة وأسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكول الملحق به المقودين بينهما استهدافاً لتحقيق الوحدة الاقتصادية المشودة بين البلدين الشقيقين .

لهذا فإن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تحل القائمة الملحقة بهذا البروتوكول محل القائمة الملحقة بالبروتوكول الموقع بين البلدين في ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ حيث تصبح هذه الأخيرة ملتفة .

(المادة الثانية)

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفق به والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات تأييد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقاً للأنظمة الدستورية في كل منها ، ويعمل به لمدة سنة واحدة تجدد بعدها تلقائياً سنة بدأ أخرى مالم يبلغ أحد الطرفين طرف الآخر رغبته كتابة في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء كل سنة تنفيذية .

كتب بيفناد في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان ١٣٨٥ المصادق على اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ م في نسختين أصلتين باللغة العربية .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
الدكتور عبد الحميد الحلاوي
وزير الاقتصاد
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية